/ صفحة 268/

الشافعى فى مسنده(1) وعلق عليه تعليقة يجدر بنا ايرادها. إذ قال(2) ان معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية كان الأمر المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب ترك التسمية اهـ. ولنا تعليقة على هذا الحديث ألفت إليها كل بحاثة فأقول: ان من أمعن فى هذا الحديث وجده من الأدلة على مذهبنا فى البسملة وفى عدم جواز التبعيض فى السورة التى تقرأ فى الصلاة بعد أم القرآن إذ لا وجه لانكارهم عليه الا بناء على مذهبنا فى المسألتين.

ثامنها: ما صح عن أنس أيضاً من طريق آخر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر - فى الصلاة - ببسم الله الرحمن الرحيم(3)

تاسعها: ما صح عن محمد بن السرى العسقلانى. قال صليت خلف المعتمر ابن سليمان ما لا أحصى صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها - للسورة- وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن اقتدى بصلاة أبي وقال أبي، ما آلو أن اقتدى بصلاة أنس بن مالك وقال أنس: ما آلو ان اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم(4) قلت: آنست من هذا الحديث

---

(1) راجع من مسنده صفحة 13.

(2) فيما نقله عنه الرازى فى الحجة الرابعة من حججه على الجهر بالبسملة صفحة 105 من الجزء الأول من تفسيره الكبير.

(3) أخرجه الحاكم وأورده الذهبى فى باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من كتابيهما وقالا: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس.

(4) أخرجه الحاكم فى المستدرك وأورده الذهبى فى التلخيص ونصا على أن رواته عن آخرهم ثقات وجعلاه علة ونقيضاً لحديث قتادة عن أنس، الباطل.